قال كان رسول الله صلعم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه من ركنه الايمن او الايسر ويقول
السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور اخرجه ابو داود **قوله** فليرجع هو وحديث
ابي موسى الذي تقدم **قوله** من اطلع في دار قوم بالفظه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه هذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية ابي
داود من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه وفي رواية النسائي فلا دية ولا
قصاص **عن** انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلعم فقام اليه النبي صلعم بمشقص او بمشاقص يختلل
الرجل ليطعنه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلعم كان في
بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتاخر وفي رواية النسائي ان رجلا اطلع من باب
النبي صلعم فاقبل عليه رجل بمشقص يريد ان يطعنه فتاخر وفي لفظ حديث اخر تنبيه
يريد انه فقال له النبي صلعم اما انك لو ثبت لفقأت عينك وفي لفظ حديث اخر تنبيه
المشروع للمستاذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على قوله انا لما رواه جابر قال اتيت رسول الله صلعم
في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا فخرج وهو يقول انا انا كانه كرهها
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وبقي في حصول الاذن ما يدل عليه لما رواه
ابو هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية ان
رسول الله صلعم قال لرسول الرجل اذنه اخرجه ابو داود **وعن** علي عليه السلام قال كان لي من رسول الله صلعم ساعة
اتيه فيها اذا اتيته استاذنته ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي
وفي رواية كان من رسول الله صلعم مدخل الليل ومدخل النهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخرجه
النسائي **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم اذا دنوت الى الباب فرفع الحجاب وان قرع سوادي
حتى اهلك اخرجه مسلم السواد كالسواد رباعا ومعناه

كتاب الدعاوى

قوله البينة على المدعي **عن** ابن عمرو ان العاص ان رسول الله صلعم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه اخرجه الترمذي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو يعطى الناس بدعواهم
قوم ما الرجال اموالهم لكن اليمين على المدعى عليه اخرجه مسلم وله وللبخاري ان النبي صلعم قضى باليمين
على المدعا عليه وفيه روايات اخر **قوله** وقوله للحضرمي ولك **عن** وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلعم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلعم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال صلعم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي ولمسلم رواية اخرى **وعن** الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة واخر من حضرموت
اختصما الى رسول الله صلعم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها ابو هذا
وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي غصبها ابوه فتهيأ الكندي
لليمين فقال النبي صلعم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه
ابو داود **قوله** واليمين على المنكر لفظ في الحديث على المدعا عليه كما تقدم **قوله** لفعل صلعم في منذر بن ابي المعذر
عن الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا الى عهد الله صلعم فعجز كل واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلعم بينهما نصفين هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم

ليس لواحد

ليس لواحد منهما بينة فقضاها بينهما **قوله** لفعله صلعم في رواية تميم **روى** عن تميم الداري ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلعم في شيء فاقام كل واحد منهما بينة انه في ملكه فجعل الرسول صلعم بينهما نصفين
واستهما على **قوله** لقول علي عليه السلام **روى عن علي** عليه السلام انه كان قال من كان في يده شيء فهو له
واستهما على **قوله** اذا اختصم رجلان في دابة وبين كل واحد منهما انها نتجت عنده
لم يعلل شيئا واستهما على **قوله** لما روي واستهما على ولعل هذه الاخبار الثلاثة في الانصار **قوله** لما جاءته صلعم
فحكم صلعم للمدعي اليمين **روى** ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم وحضرهما حد بينة لينظر بينهما فقضا به
وما حد بينة الخ **روى** ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في اصول الاحكام وغيره **قوله** لما عطى الناس الخ تقدم بمعناه **قوله** اذ قضاه
بالبينة الخط واحاره النبي صلعم في اصول الاحكام وغيره **قوله** لما عطى الناس الخ تقدم بمعناه **قوله** اذ قضاه
صلعم بالبينة في روايات **عن** ابن عباس ان رسول الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الموطا والترمذي وزاد وقضى
ان علي ان الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الموطا والترمذي وزاد وقضى
بهذا علي عليه السلام في الحق **قوله** وقضاء عمر وعثمان قال في الشفا **روى** ان ابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد **وروي** لقضائهما عن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز
ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة انتهى **قوله** واليمينة العادلة احق من اليمين الفاجرة لفظ
في اصول الاحكام والشفا **عن** زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اليمينة العادلة اولى من اليمين
الفاجرة **قوله** اكرموا الشهود قال الله سبحانه بهم الحقوق كذا روي والله اعلم **قوله** وتحليفه صلعم
من كره الدين على القطع **عن** ابن عباس ان رسول الله صلعم قال للرجل حلفه اخلف بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندك شيء يعني المدعي اخرجه ابو داود **قوله** والنية للمحلف قلت دليل ذلك حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم اليمين على نية المستحلف وفي رواية يمينك على ما يصدقك به صاحبك اخرجه مسلم
واخرج ابو داود ذلك بنية **قوله** لك يمينه وقوله ليس لك الا يمينه نصهما خبر الحضرمي الذي تقدم
قوله من حلف فليحلف بالله تقدم في الايمان **قوله** اذا عاد صلعم على كلامه تقدم في الطلاق وغيره **قوله** من حلف
على منبري الخبر **عن** جابر ان رسول الله صلعم قال لا يحلف احد على منبري هذا يمينا اثمة ولو على سواك
اخضر الا تبوأ مقعده في النار واوجبت له النار اخرجه ابو داود وفي رواية الموطا ان رسول الله صلعم
قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار **قوله** والتحليف على علم وابن عباس الخ
روى عن علي علم ان رجلا طلق امراته ثم انكر بعد ذلك فحلفه على المنبر **روى** هل ابن عباس ان امراة
سوداء شهدت انها ارضعت امراة وزوجها فامرها ان تحلف على المنبر والله اعلم **قوله** كما اشار اليه
الشافعي الخ **روى** عن الشافعي انه قال ان بعض الحكام غلظ في الايمان فاستحسنت ذلك **قوله**
ولو على سواك مراده هو بعض رواية الحديث المتقدم **قوله** لما كان عبد الرحمن الخ **روى** ان عبد الرحمن
بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال لهم اعلى دم فقالوا لا فقال لهم اعلى مال عظيم فقالوا لا فقال لقد
حسبت ان تصانون الناس بهذه المكان حتى تستحلفوا الحرمة **قوله** قال عمر لعثمان الخ **روى** عن الشعبي
ان المغيرة استقرض من عثمان سبعة الاف فلما كان عند القضاء جاء بعبد له الف فتراضيا بعبد عثمان
فقال المغيرة احلف يا خذ فقال عمر لا تحلف فقام المغيرة فقال عثمان والله لقد استقرض
مني سبعة الاف وهكذا في الشفا وزاد بعضهم فقال عمر لما لم تحلف فقال احلف ان توافق ذلك قضى
وقدر فقال هذا لليمينة والله اعلم وفي الشفا ايضا ما لفظه ان رجلا من بني سعد احار فرسا له فطرأ
اصم رجل من ثقيف فتزاعوا الى عمر وقال المدعا عليهم يحلفون قالوا لم نجد احدا فقال للمدعي يحلف وكان اصم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)